

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لبس المعصفر .

قوله ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر .

هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يكره قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع ونقله الأكثر في المزعفر وجزم به في النظم واختاره خلال و المجد في شرحه في المزعفر وذكر الآجري و القاضي وغيرهما : تحريم المزعفر وفي المزعفر وجه : يكره في الصلاة فقط وهو ظاهر ما في التلخيص قاله في الآداب .

فائدة : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى في ذلك على الصحيح من المذهب وكذا لو كان لابسا ثيابا مسبلة أو خيلاء ونحوه وعليه الجمهور وقيل : يعيد واختاره أبو بكر .
فوائد .

الأولى : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من المذهب .

نص عليه وعليه الجمهور وهو من المفردات وقيل لا يكره اختاره المصنف و الشارح وصاحب الفائق وجزم به في النهاية ونظمها قال في الفروع : وهو أظهر ونقل المروزي : يكره للمرأة كراهة شديد لغير زينة وعنه يكره للرجل شديد الحمرة وهو وجه في ابن تميم قال الإمام أحمد يقال : أول من لبسه آل قارون وآل فرعون قال في الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف في البطانة .

الثانية : يسن الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه قال في الرعاية قلت : ومجلسه قال في الفروع وغيرها : وهي أفضل اتفاقا .

الثالثة : يباح لبس السواد مطلقا على الصحيح من المذهب وعنه يكره للجند وقيل : لا يكره لهم في الحرب وقيل ك يكره إلا لمصاب ونقل المروزي يخرقه الوصي قال في الفروع : وهو بعيد ولم يرد الإمام أحمد سلام لابس .

الرابعة : يباح الكتان إجماعا ويباح أيضا الصوف ويسن الرداء على الصحيح من المذهب وقيل : يباح كقتل طرفه نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه : يكره قاله القاضي ويكره الطيلسان في أحد الوجهين قال ابن تميم : وكره السلف الطيلسان واقتصروا عليه زاد في التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثاني : لا يكره بل يباح وقدمه في الرعاية والآداب وأطلقهما في الفروع قال في الآداب وقيل : يكره المقور والمدور وقيل : وغيرهما غير المربع .

الخامسة : يسن إرخاء ذؤابتين خلفه نص عليه قال الشيخ تقي الدين : وإطالتها كثيرا من الإسبال وقال الآجري : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن قال غير واحد من الأصحاب : يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة .

السادسة : يسن لبس السروايل وقال في التلخيص : لا بأس قال الناطم : وفي معناه التبان وجزم بعضهم بإباحته قال في الفروع : والأول أظهر قال الإمام أحمد : السروايل أستر في الإزار ولباس القوم كان الإزار قال في الفروع : فدل أنه لا يجمع بينهما وهو أظهر خلافا للرعاية قال الشيخ تقي الدين : الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء وقال القاضي : يستحب لبس القميص .

السابعة : يباح لبس العباءة قال الناطم ولو للنساء قال في الفروع : والمراد بلا تشبه . الثامنة : يباح نعل خشب ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة .

التاسعة : ما حرم استعماله حرم بيعه وخیاطته وأجرتها نص عليه .

العاشرة : يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره وعنه يحرم وفي الرعاية وغيرها : إن طهر بدغته لبس بعده وإلا لم يجز ويجوز له إلباسه دابة وقيل : مطلقا كثياب نجسة